Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

# The Lights of Minorities in Pakistani Society Considering the Life of the Prophet (SAW)

## حقوق الذميين في المجتمع الباكستاني في ضوء السيرة النبوية

دکتور وجاهت خان

دکتور محمد طاهر

المحاضر للدراسات الإسلامية في الجامعة كوتلي آزاد كشمير

الاستاد المساعد للدراسات الإسلامية في الجامعة العالمية الإسلامية إسلام آباد

## Abstract

This paper examines the rights of minorities in Pakistani society considering Seerah literature. Contents analysis method has been used in the study. The study discloses that Prophet of Islam had religious tolerance towards other religions. The Prophet delt well with people of other religions and set an example from his life particularly in the Islamic state of Madinah. Pakistan is an Islamic state where minorities are four percent of the total population. Constitution of Pakistan guaranteed fundamental rights to the minorities. But minorities are said to face religious hatred in the country. Jurawala incident is a current example of such issues where many churches were set on fire by angry Muslims' mobs on blasphemous allegations.

**Keywords:** Rights, Minorities, Jurawala Incident, Pakistani, Blasphemous Allegations. Madinah, Seerah.

التمهيد :

ينظر الإسلام إلى الأديان الأخرى بنظرة تسامح، ويبني العلاقات الإنسانية مع الأفراد والأديان على التسامح ، أوجب الإسلام على اتباعه أن يؤمنوا بجميع الأنبياء والرسل، وقد ورد في القرآن لفظ محمد أربع مرات فقط، ولفظ أحمد مرة واحدة، وقد جاء ذكر عيسى والمسيح في القرآن ست وثلاثين مرة، كذلك ورد لفظ موسى في القرآن مائة وأربعين مرة، وهو جاء أكثر ذكر في القرآن ثم جاء ذكر إبراهيم ونوح وعيسى، هؤلاء كلهم من أولى العزم من الرسل[i].وهذا يدل أن الإسلام أعطى أهمية للأديان الأخرى.

**تعامل الرسول مع الأديان الأخرى**

تعامل رسول صلى الله عليه وسلم في حياته مع أتباع الأديان الأخرى، فتعايش مع المشركين والنصارى واليهود على الرغم اختلاف معتقداتهم، وقد عاش رسول الله ثلاثة عشر سنة في مكة بعد نزول والحي والتكليف بالنبوة، وتعامل مع المشركين معاملة حسنة، وسعي لهدايتهم، وصبر على إيذاهم وعداوتهم. وتشير بعض الآيات القرآنية إلى هذا الجانب : "فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ[ii]".

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

وقوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[iii]. مع هذا التعامل النبيل حارب المشركين الرسول وأصحابه، وضيقوا على حياتهم، وأخرجوهم من مكة إلى المدينة المنورة.

أقام الرسول مبدأ التعايش السلمي مع النصارى في حياته، وكان في الثانية عشرة سنة من عمره، عندما هجر إلى بلاد الشام مع عمه أبوطالب ، وهناك مر به راهب النصراني بحيرة ، وتحدث مع الرسول وعرف مكانته فحذر أبوطالب من شر اليهود بنسبة ابن أخيه، فرجع أبوطالب معه سريعاً إلى المكة[iv].

لما نزل الوحي على رسول الله في غار حرا عاد إلى بيته مرتجفاً، فذهبت خديجة إلى ابن عمها ورقه بن نوفل لتقص عليه ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم، سمع ورقة القصة فبشرها بنبوة الرسول، لما قام الرسول بالدعوة إلى الله وواجه المشاكل والعنف من قبل المشركين ، فسمح لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة ،وبين أن فيها ملك لا يظلم عنده أحد. فهاجر المسلمون إلى الحبشة مرتين ، عرف المشركين عن هجرة المسلمين وأرسلوا وفداً محملا بالهدايا للنجاشي وطلب منه رد المسلمين إلى مكة ، فطلب النجاشي السماع من المسلمين عن الإسلام، فشرح أبوجعفر طيار أمام النجاشي موقف الإسلام بكل وضوح، فتأثر به النجاشي فأجاز المسلمين أن يعيشوا في بلده بكل حرية، في السنة التاسعة للنبوة لما أرسل الرسول رسائلا إلى الملوك لقبول دعوة الإسلام فأرسله الرسائل إلى هرقل امبراطورية الدولة الرومانية ومقوقس حاكم مصر الروماني والنجاشي ، هرقل سأل أبوسفيان عن دين الإسلام وشخصية الرسول ، فتأثر هرقل من موقف الإسلام ولكن لم يقبل دعوة الإسلام خوفا من رعيته واتباعه، عندما لقي حاطب بن أبي بلتعة بالمقوقس فأكرم رسول رسول الله، فبعث إلى رسول الله جاريتين مع ذلك أنه أصر على دين آبائه. ثبتت أيضاً حينما لقي وفود النجران رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمهم الرسول الله عليه وسلم وتحاور معهما بالحسنى، لما اتسعت دائرة الإسلام فتعرض أهل النصرانية بقوافل المسلمين المارة بمناطقها وأرادوا مهاجمة المسلمين في المدينة المنورة فقامت الحروب بين النصارى والمسلمين ، ومن أبرزها غزوه تبوك، بعد هذه الحروب عقدت اتفاقيات السلام بين الفريقين.

توقع اليهود ظهور النبي وعرفوا بواسطة كتابهم أن النبي سيبعث في آخر الزمان من منطقة المدينة وما حولها، لذلك هاجروا من الشام إلى المدينة المنورة وسكنوا حولها ، وكانو أيضاً يظنون أن النبي سيبعث في ملتهم ، ولكن حينما ظهر عكس ذلك، أنكروا وصار اليهود أعداء للإسلام والمسلمين ، يشير إلى هذا الجانب جمال سرور قائلاً :"صار اليهود في عداوة مع الرسول غير هدى، وأخذوا يصرحون بالشك في رسالته لا لشيء سوى أنه عربي، والنبوة في نظرهم مقصورة عليهم، ولأنه أيضاً بعث في الحجاز، والنبوة في رأيهم إنما تكون في الشام مواطن الأنبياء"[v].

قبل الرسول فكرة التعايش مع اليهود بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وعقد الميثاق بين المسلمين واليهود، فنظم هذه الميثاق علاقة المسلمين باليهود وضمن مبدأ التكافل الاجتماعي، وحرية الاعتقاد وحرية التملك والعدل لمواطن المدينة بعيداً عن أجناسهم وأديانهم، حاول الرسول أن يجذب اليهود إلى الإسلام، وساوى بينهم الحقوق السياسية ، ولكن مع ذلك استمر حسد اليهود للمسلمين

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

، فنقضوا العهد وبذروا العدواة لهم ، و أيدوا قريش ضدهم وحرضوهم على القتال مع المسلمين، حتى حاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم، لما اشتدت مكرهم وعداوتهم للإسلام إلى هذا الحد، فقاومهم الرسول بالقوة وأخرجهم من المدينة المنورة.

عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً مع المنافقين في المدينة المنورة على قاعدة التعايش السلمي، فقبل الرسول علانيتهم وتركوا سرائرهم إلى الله، وحاول إصلاحهم على الرغم أنهم تعرضوا للإسلام فتظاهروا الإيمان وأخفوا الكفر بباطنهم، لما تخلفوا المنافقون من غزوة تبوك وجاوا إليه بالأعذار الكاذبة فقبل منهم، وكان يدعوهم للهداية ويستغفرلهم حتى نزلت الآية:"اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ[vi]". عبد الله ابن أبي كان رأس المنافقين، لما مات فألبس الرسول قميصه ليكفن فيه وصلى عليه تطييبا لقلب ابنيه، فنزلت الآية عقابا على المنافقين بعدم الصلاة عليهم وإقامة على قبورهم. قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ"[vii].

**أهل الذمة**

الذمة: بالكسر، معناها: العهد، رجل ذمي: معناه رجل له عهد. وفي التنزيل العزيز: "لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إلا وَلا ذِمَّةً"[viii]. قال: الذمة: العهد، والإل: الحِلْف. وللذمة معان أخرى كثيرة منها: الأمان والكفالة أو الضمان والحرمة والحق والعقد. فأهل الذمة مركب إضافي معناه: من يعقد معهم عقد العهد والضمان والأمان وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين [ix].

هم المعاهدون كاليهود ولنصارى الذين يقيمون في البلاد الإسلامية إقامة دائمة، ويقرون على دينهم بشرط أنهم يدفعون الجزية ويلتزمون الأحكام الشرعية، في هذه الحالة يجب على المسلمين عصمة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم. يقول الدكتور علي حسن الخربوطلي عن أهل الذمة : أهل الذمة مستوطنون في البلاد الإسلامية، ودفعوا الجزية ولذلك سموا بهذا الاسم ، بعد دفع الجزية أمنوا على أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم وأصبحوا في ذمة الله، إذا أراد المسلمون غزوة اقليم فوجب عليهم أن يطلبوا من الكفار الشئين: إما أن يعتنقوا بالإسلام أو يدفعوا الجزية ، إذا أمنوا فطبقت عليهم أحكام الشريعة ،إذا امتنعوا وجب عليهم دفع الجزية للدولة الإسلامية[x]. يقول الله تعالى: "قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[xi].

**الجزية وأحكامها**

ينبغي على الذميين دفع الجزية للدولة الإسلامية، وهذه الجزية لم تكن واجبة على أهل الذمة عقوبة لهم ، ولكن فرضت عليهم لمصالحهم الخاصة. يقول الدكتور يوسف القرضاوي : أوجب الإسلام على اتباعة الخدمة العسكرية، وهذه الفريضة قد تكون فرض عين وبعض الأحيان تكون فرض كفاية، أعفى الإسلام غير المسلمين من فريضة الجزية على الرغم هم يعيشون في ظل الدولة، وفرض الإسلام على أهل الذمة دفع الجزية حماية للدولة، وأصلا هي بدلاً من الخدمات العسكرية، والجزية لم تكن واجبة على كل مواطن، بل هي مفروضة على من يقدر على حمل السلاح من الرجال، ثم سمح لهم دفع الجزية بحسب قدراتهم المالية ، فيشبه الجزية بضريبة الدفاع، من جانب

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

آخر يشارك المسلمون في نفقات مرافق العامة كالقضاء والشرطة وبناء الجسور إلى غير ذلك من الأمور، فيشارك فيها المسلمون بأنواع من الزكوات والصدقات، وقد يساهمون غير المسلمين في هذا المجال بأداء الجزية فقط[xii].

اتفاق الفقهاء على أخذ الجزية من أهل الكتاب، هل تؤخذ الجزية من المشركين ؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال : ترى المالكية أخذ الجزية من جميع الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب والمشركين[xiii]، وعند الحنفية تؤخذ الجزية من مشرك العجم دون العرب [xiv]، وعند الشافعية والحنابلة تؤخذ الجزية فقط من أهل الكتاب[xv].

كم مقدار الجزية التي تؤخذ من الذميين ؟ اختلف الفقهاء إلى عدة اقوال؛ ترى الحنفية أن تؤخذ ثمانية وأربعون درهماً سنوياً من الرجل الموسر، وأربعة وعشرون درهماً من المتوسط، وتؤخذ اثنا عشر درهماً من الفقير[xvi]. وترى المالكية أن الجزية غير مقدرة في الشريعة، وحق أئمة المسلمين تقديرها حسب الظروف والزمان[xvii]، وترى الشافعية أن الجزية مقدرة الأقل بدينار على الغني والفقير، ومن الممكن للولاة يزيدوها كما فعل عمر[xviii].

**حقوق أهل الذمة**

أعطى الإسلام حق النفس للذمي، وأعتبر قتله من كبائر المحرمات ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا"[xix].إن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، ثم رفع القضية إلى رسول الله فقال : "أنا أحق بذمته" ثم أمر بقتله[xx].

حمى الإسلام عرض الذمي وكرامته كعرض المسلم وكرامته، لا يجوز للمسلم أن يعتدى على عرض الذمي كتهمة الباطل والغيبة، فقد ورد في در المختار: "ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم"[xxi]. ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد.

أعطى الإسلام حرية التعبد والعقيد لأهل الذمة، لا يكره أحداً على الدخول في الإسلام، فيقول الله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[xxii]. وقوله سبحانه: " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين[xxiii]". لا يمنع الذمي في إظهار الشيء كالبيع الخمر والخنزير في أمصارهم ولو كان عاش المسلمون بعدد كبير، فإنهم يمنعون إظهار هذه الأشياء في الأمصار المسلمين، والأمور التي هي حرام في دينهم يمنعون من إظهارهم بقطع النظر في أمصار المسلمين و أمصارهم[xxiv]. يقول الدكتور القرضاوي في هذا الصدد: يطلب من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، فلا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يجوز لهم أن يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية وإن لم تكن موجودة قبلها، لعل تؤدي هذه الأمور إلى فتنة واضطراب[xxv].

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

لا يجوز لمسلم أخذ مال الذمي دون إذنه، إذا غضب المسلم مال الذمي أعيد المال إليه، إذا سرق ماله قطعت يده ، استخدام الخمر وشرائه وبيعه حرام على المسلم ، إذا أتلف المسلم خمر الذمي فغرم قيمتها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أَلَا لا تَحِلُّ أموالُ المعَاهِدِينَ إلا بحَقِّها"[xxvi].

ساوى القانون الجنائي الإسلامي للمسلم والذمي، إن سرق الذمي مال المسلم أو زنا بالمسلمة فقطعت يده أو أقيم عليه حد الزنا كذلك إذا سرق المسلم مال الذمي أو زنا بالمرأة ذمية فأقيم عليه حد السرقة أو حد الزنا، الا الخمر فأهل الذمة استثنوا من حد الخمر مقارنة بالمسلمين[xxvii]. تقضي أمور شخصية بين الذميين وفقاً للقوانينهم الخاصة، إذا طب الفريقان من أهل الذمة أن تقضي قضايا بينهما بالشريعة الإسلامية فينفذ القاضي عليهماحكم الشرع، وأما إذا كان أحد الفرقين مسلماً فيحكم القاضي بينهما بالشريعة الإسلامية[xxviii].

في الدولة الإسلامية الذميون لهم حق اختيار العمل والمهن، إلا قد تكون بعض الأمور مقصورة على المسلمين كالإمامة ، رئاسة الدولة ، والقيادة في الجيش والقضا على المسلمين،أو عضوية مجلس شورى، لأنه غلبت علي هذه الأمور الصبغة الدينة ومن الأحسن للمسلمين بأخذها[xxix]. يقول مولانا مودودي عن بعض حقوق الذميين في عصرنا الحاضر: ومن الممكن أن يمنح غير المسلمين حق التصويت وحق العضوية في المجالس المحلية الإقليمية التي تقوم بتدبير الأمور وتنظيمها، ومن الممكن أيضاً أن يعطى لهم لإقامة مجلس نيابي مستقل لقضاء حاجاتهم الاجتماعية ،واقتراح القوانين الجديدة ورفع الشكاوي لحقوقهم إلى الحكومة، كذلك من الممكن لهم تنظيم أمر تعاليمهم الدينية في أماكنهم الخاصة بالإضافة ذلك الاشتغال بمعظم الوظائف الحكومية ، لا بأس به أن تكون الأهلية والمكافأء سواء لهم كمسلمين في هذه المجالات[xxx].

**أهل الذمة في المجتمع الباكستاني**

ظهرت الباكستان على خريطة الأرض في سنة 1947م، والدولة الباكستانية تأسست على أيديوجية الإسلام حيث أصبح الإسلام دين الدولة ، حسب الإحصائيات التي أجريت في السنة 2017م يعتنق 96.2% من سكانها الإسلام، يشكل الهندوس 1.06% من سكانها، وكان المسيحيون 1.59% من سكانها، الأحمدية 0.2 % وكان عدد الأقليات الأخرى 0.07 % من سكان البلد ، ينتمي 85% من الباكستانين إلى أهل السنة، 15% منهم ينتمون إلى الشيعة الأثنى عشر[xxxi]. ينتمي أغلبية الباكستانيين إلى الفقه الحنفي.

**حقوق أهل الذمة في الباكستان**

كان المسلمون أقلية بنسبة الهندوس في شبه القارة الهندية التي كانت تحت الاستعمار البريطاني ،فواجهوا كثيراً من المشاكل والتعصب والعنف من قبل الهندوس، وحاولوا كثيرا لأخذ حقوقهم . قائد أعظم كان مؤسساً لهذه الدولة الجديدة وهو قد أدرك وعايش هذه الحقيقة تماماً، فتكلم عن حقوق الأقلية في الباكستان بهذه الكلمات : ياأهل الذمة أنتم أحرار في الباكستان، لكم حرية التدين والتعبد ، عليكم أن تذهبوا إلى معابدكم كما تشأؤون، الدولة سوف لا تتدخل في شؤونكم الخاصة[xxxii]. يضمن الدستور الباكستاني بعض حقوق أهل

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

الذمة بناء على هذا الأساس ، ومن أهمها: لكل مواطن (سواء كان مسلما أو غير مسلم) له حق في اعتناق وممارسة ونشر دينه، وحق في إنشاء مؤسساته الدينية والحفاظ عليه، لا تجبر أي مواطن لدفع ضريبة للنشر دين الأخرى، ولا يطلب منه التعلم والمشاركة وممارسة الطقوس الدينية للأديان الأخرى، كل مواطن له خيار للشراء وبيع ماله وملكيته في البلد، لا يسمح أحد بالتملك الإجباري، الناس مساؤون أمام القانون ولايجوز تميز المواطنين على أساس الجنس والدين والعراق، على الدولة توفر الدولة التعليم المجاني الابتدائي لجميع المواطنين، المواطنون لهم حق الدخول في الوظائف الحكومية دون التميز على أساس الجنس والعراق والتدين[xxxiii].

لا يجوز لغير المسلم في الباكستان أن يتولي منصب رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، ولا يمكن له أن يكون قضاة في المحكمه الشريعة الفيدرالية، يسمح القانون الباكستاني دخول الأقليات ببارليمان، حالياً البارليمان الباكستاني يشتمل على 342 عضواً، منهم عشر عضاء خاصاً للأهل الذمة، وينتخب هؤلاء الناس للبارليمان بصورة غير مباشرة، وخصص لهم 4 مقاعد لمجلس الأعلى، وكذلك خصت 23 مقعداً للذمين في المجاليس الأقليمية[xxxiv].

**مشاكل لأقليات في الباكستان**

تشير بعض الدراسات أن الأقليات في الباكستان تواجه بعض أنواع من المشاكل ، وهي تواجه المشاكل الاقتصادية، ومن الصعب لها دخول الوظائف الحكومية لأجل التميز على أساس الدين، وقد تكره على الدخول بالإسلام ، وهذا يحدث مع نساء الهنود خاصة إذا الشباب المسلمون يريدون أن يتزجوا بها، يمنع الإسلام المسلمين بزواج الكافرات ، وفي هذه الحالة تكره هؤلاء الفتيات على الدخول بالإسلام ، قد تعاني الأقليات الدينية التعصب الديني، وقد تصيب بإساة القانون التي تستخدم ضدها[xxxv]. واقع جرنوالا يؤيد هذا الموقف البغيض، وهذا الواقع حادث في منطقة جارنوالا قريب من منطقة فيصل آباد الصناعية، في 16 أغطس 2023م، اتهم بعض المسيحين بتدنيس القرآن الحكيم، حينما انتشر هذه التهمة ضدهم فغضب المسلمون بعد سماعة هذا الخبر الحزين، فأحرق الحشد الشعبي المسلم 19 كنائس ونهبوا ممتلكات من عشرات منازل المسيحية. رد المسيحية هذه التهمة واتهمت المسلمين باستخدام إساءة القانون ضدلها [xxxvi]. لماذا تحدث هذه النوع من الحوادث في الباكستان بشكل متكرر؟ هل فعلاً تعاني الإقليات التعصب الدين وإساءة القانون ضدها؟ هل الإسلام مسؤول بنسبة المشاكل المذكوة؟ لا شك أن الجهات المسؤولة في الدولة قد رفضوا هذا الاعتداء من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الآخرين من نفس المنطقة قد فتحوا لهم أبواب المساجد يجلسوا فيها مؤقتا وحتى يقيموا صلاتهم إذا شاؤوا ... بعد دراسة حول هذا الموضوع وصلت إلى نتيجة أن الأسباب التالية قد تكون مسؤولة عن حدوث هذه الحالات وقلة حقوق الأقليات في المجتمع الباكستاني، وهي:

**أولا** : لا شك أن الباكستان أسست للإسلام، قرار الباكستان أقرت بهذا الحقيقة، وأقر الدستور الباكستاني بالإسلام ديناً للمواطنين، الدستور الباكستاني يبين هذه الحقيقة بكل صراحة أن كل قوانين الباكستان ستكون خاضعة للشريعة الإسلامية، ولكن ما هذه القرارات وإعلانات الدستورية لم تنفذ النظام الإسلامي على مصراعيها في البلد، قبل استقلال الباكستان كانت تجري شؤون الدولة وفقا للقانون الانجليزي، بعد استقلال الباكستان حتى الآن تجري شؤون الدولة مع القوانين السابقة مع التغييرات البسيطة، لذلك عانى المواطنون

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

مشاكل كثيرة بأشكال مختلفة وحرموا من الحقوة الإساسية بغض النظر عن أديانهم وأعراقهم، يجب القانون الإسلامي على أخذ الجزية من أهل الذمة ويضمن حقوقهم، في الباكستان لا تؤخذ الجزية من أهل الذمة، بدلاً من أخذ الجزية من غير المسلمين وتحسين نظام الزكاة في الباكستان حثت الحكومة على الضرائب الظالمة بغض النظر جنسيات الناس وأديانهم وحالاتهم الاقتصادية ، وهذه الضرائب تسبب مزيدا من المشاكل خاصة للفقراء والأقليات.

**ثانياً** : يقرر القانون الجنائي الباكستاني بعقوبة حبس المؤبد لجرم تدنيس القرآن وعقوبة الإعدام لإهانة الرسول صلى الله عليه وسلم، قد يرى سؤء استخدام هذا القانون خاصة للذمين ، لما اتهم أي مواطن بهذه الجريمة مباشرة الشرطة تقبض عليه وتلقيه في السجن إلى مدة طويلة، والمحاكم لا تقضي هذه النوع من القضايا بسرعة ، وقد تؤجلها إلى مدة طويلة خشية خوفا من الناس وتعرضاً للانتقام، والشايد ذلك أن 45 ملزمون بتهمة هاتين من الجريمتين موجودون في السجون، 17منهم فقط عوقبوا. من جانب آخر عامة الناس يعاملون مع المتهمين معاملة سيئة ،كما نرى في قضية جارنوالا. هذه مسؤلية الدولة أن تقوم بحل هذه النوع من القضايا ، وتقوم بفحص المعتدين وتعاقب المجرمين بسرعة زجر للمجتمع حتى لا تكرر هذه النوع من الأفعال الشنيعة في المجتمع.

**ثالثاً** : يسبب عامة المسلمين بهذه النوع من المشاكل للأقليات بالجهالة وقلة فهم الدين، معظم الناس في الباكستان ينتمون إلى المسلك الحنفي ، وتقول الحنفية أن الذمي مهما ارتكب بجريمة كقتل المسلم وسب النبي لا يخرج من عقد الذمة[xxxvii]، عند الحنفية إذا المسلم أهان الرسول بأي طريقة ارتد فعاقب بعدم وأما الذمي إذا ارتكب بتدنيس النبي ما عوقب بحد الردة، وفي هذا الحالة يجوز للإمام أن يطبق عليه عقوبة التعزير، تنفيذ عقوبة الحد خاصة للإمام ونائبه، ولا لا يجوز لأحد أن يقتل أحدا من الناس بهذه النوع من التهمات. إذا أقام عامة من الناس على عقوبة الحد الذي اتهم بالردة، فثبتت المحكمة أن الرجل برئ من هذه التهمة، في هذه الحالة يقتص منه، وأما إذا وصلت المحكمة إلى نتيجة أن المقتول استحق لعقوبة الإعدام ، في هذه الحالة لا ينفذ على القاتل عقوبة الإعدام ، ولكن قد يعاقبه الإمام بعقوبة أخرى لأخذ القانون بأيده.

**رابعاً** : في الغرب كثير من الأحيان نرى حوادث بتدنيس الكتاب المقدس وشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، هؤلاء الناس يرتكبون بهذه المنكرات باسم حرية التدين، ربما الأقلية الباكستانية تتاثر بالأفكار الغربية الفاسدة ثم تقوم بارتكاب تلك المنكرات في المجتمع الباكستاني، ربما بعض الرجال الوافدين يساعدون الأقليات الباكستانية لتلك الأغراض الفاسدة، وعلى الدولة في هذا الأحوال أن تراعى أحوال الأقليات وبخاصة المسيحية والهندوسية وتمنعها بارتكاب هذه المنكرات، ومن الممكن أيضاً للدولة الباكستانية أن تعلم أهل الذمة واجباتهم حتى تعيش في البلد مع المسلمين بالسكون والطمأنية، وقد ذكر الماوردي سته أمور واجبة على أهل الذمة، وهي: دفع الجزية ، احترام القرآن وشخصية الرسول ، عدم القدح في الإسلام، عدم الزواجِ أو زنا بنساء المسلمين، عدم محاولة مسلم عن دينه، عدم تعاون مع أهل الحرب ضد المسلمين[xxxviii].

**خامساً** : يرد بعض العلماء من المسلمين في الباكستان هذا الموقف أن الأقليات الباكستانية تعاني بكثير من المشاكل، حسب رأيهم أن الأقليات في الباكستان تتمع حقوقهم كمسلمين، وتمارس الحرية الدينية والتعبير الراي، وتذهب إلى معابدها كما تشاء، وتسمح لها نشر

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

كتبها الدينية والمجلات، وقد تعاني بالتعصب الديني واستخدام إساءة القانون ضدها ندرة ، في الحقيقة أن الغربيون يساعدون المسيحة في الباكستان ويقومون برعايتها، ويرفعون الأصوات بحقهم، إذا واجهه المسيحيون أي مشكلة في الباكستان هؤلاء الناس يقومون بالدعية على هذا الأساس ضد للمسلمي الباكستان[xxxix].

**سادسا:** إن تلك المشكلات تعاني منها الأكثرية كذلك وأشد منها. فقد حدثت اعتداءات وتفجيرات في مساجد وتجمعات للمسلمين في باكستان. وقد حدثت أحداث أخرى للمسلمين والنصارى وغيرهم في بلاد أخرى بلاد الهند، ونيوزيلاندا،وبلاد اوروبية متعددة...الخ.

**نتائج البحث**

بعد هذه الدراسة وصلت إلى النتائج التالية:

- نظر الإسلام بنظرة التسامح إلى الأديان الأخرى.
- تعامل الرسول بمعاملة حسنة مع أعدائه.
- أعطى رسول صلى الله عليه وسلم حق النفس، والعزة، والمال لأهل الذمة.
- الجزية واجب على أهل الكتاب باتفاق الفقهاء وأما بنسبة أخذ الجزية من الكفار اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال.
- في الباكستان 4% من المواطنين ينتمون إلى الأقليات وهم المسيحة، والهنوسية، والسيخة والبهائية.وقد تواجه الأقليات الدينة المشاكل في حياتها بخاصة إساءة القانون ضد لها.
- ما يحدث في باكستان لا يختلف عما يحدث في العالم من أحداث .

**الاقتراحات**

لا بد معرفة تعليم السيرة النبوة للناس حتى يعرف الناس كيف تعايش الرسول مع أعدائه وكيف تعامل معهم بالأخلاق حسنة معهما سوء معاملتهم معه.

يبغي تطبيق قوانين الإسلامية عموما و بنسبة الأقليات وتأدية حقوقها في الباكستان.

لا بد مسؤولية الحكومة لأداء وظائفها بطريقة حسنة حتى لا يسمح للمجتمع أن ياخذ القانون بأيديها ويفعل ما يريد.وزيادة الوعي الديني والأخلاق الإسلامية بين التاس.

يبغي للعلماء المسلمين أن يقوموا بتربية الناس وتعليمهم وبخاصة حقوق أهل الذمة.

ينبغى أن يكون المناقشات والحوار بين المسلمين والأقليات حتى يتعارفوا بينهم ويتعايشوا على الرغم اختلاف أديانها كما فعل نبينا الكريم علية الصلاة والسلام.

**المصادر والمراجع:**

[i] السرجاني راغب، فن التعامل النبوي مع غير المسلمين (القاهرة دارالأقلام للنشر والتوزيع والترجمة، 2010م)، 38.

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

[ii] الحجر:94.

[iii] الاعراف:19.

[iv] ابن هشام، السيرة النبوية (الناشر: دار الكتاب العربي)، 149.

[v] سرور محمد جمال الدين ، قيام الدولة العربية الإسلامية فى حياة محمد صلى الله عليه وسلم (دار الفكر العرب للطباعة والنشر1972)، 114.

[vi] التوبة :113.

[vii] التوبة:84.

[viii] التوبة : 10.

[ix] أنظر مختار الصحاح : 223، وتاج العروس، 8 :301، ولسان العرب 2 : 221- 222.

[x]أنظر الخربوطلي علي حسن، إسلام وأهل الذمة (مكتبه الزهبة القاهرة، الطبعة الثالثة 1992م)، 65.

[xi] التوبة:29.

[xii]أنظر القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي(مكتبة الوهبة القاهرة ط الثالثة : 1992م)، 36-39.

[xiii] إمام مالك، المدونة الكبرى، (مطبعة السعادة،1323هـ) 3 : 43-46.

[xiv] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع (الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر)، 111.

[xv] الشافعي، الأم، 4 :182، الكافي لابن قدامة (المكتب الإسلامي بدمشق)، 3: 351.

[xvi] أبو يوسف القاضي، الخراج (الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث)، 123-124.

[xvii] أبي يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطاني (الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1421 – 2000)، 139.

[xviii] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ)، 4: 198، 190.

[xix] البخاري، الجامع الصحيحة، رقم الحديث: 3166.

[xx] الكاساني ، بدائع الصناع، 7: 110.

[xxi] المرجع السابق، 7: 113.

[xxii] البقرة : 256

[xxiii] يونس : 99

[xxiv] أنظر الكاساني بدائع الصناع، 7: 113.

[xxv]أنظر القرضاوي يوسف،غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،20.

[xxvi] مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 16375.

[xxvii] ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، 3: 203.

[xxviii] السرخسي،شمس الأئمة، المبسوط (دار المعرفة - بيروت، لبنان)، 5: 38-41.

[xxix] أنظر القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، 23-24.

[xxx] أنظر مودودي مولانا، حقوق أهل الذمة، 32-36.

[http://www.pbs.gov.pk/sites/default/files//tables/POPULATION%20BY%20RELIGION
Mr. Jinnah's presidential address to the Constituent Assembly of Pakistan – 11 August 1947.

[xxxiii] الدستور الباكستاني، 1973، البنود: 20-27.

Participation of Minorities — PakVoter
Minorities under attack: Faith-based discrimination and violence in Pakistan – FIDH/HRCP 2
State of Human Rights in 2011, report of the Human Rights Commission of Pakistan, 2012, page 84: http://hrcp-web.org/

ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

publication/book/annual-report-2011-english/
Dawn Newspaper dated:18.08.2023.

[xxxvii] ابن عابدين، رد المحتار، على الدر المختار 7: 112.

[xxxviii] الماوردي،أبو الحسن، الأحكام السلطانية (الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت سنة النشر: 1409 - 1989)، 138.

[xxxix] رانا، محمد أسلم، أحوال الأقليات في الباكستان، المجلة محدث، يناير، 2001.